

وإذ تدرك أن مشكلة اللاجئين والمشردين ومن يلتمسون اللجوء هي محل اهتمام دولي .

واقترعاً منها بالحاجة الملحة التي تستدعي توصيل المجتمع الدولي إلى حل شامل ودائم للمشكلة يكون مقبولاً لكل الأطراف المعنية .

وإذ تقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان جنوب شرقي آسيا والرامية إلى إيجاد حل لهذه المشكلة ، وكذلك مساعي المجتمع الدولي الهادفة إلى تقديم مساعدة إنسانية إلى اللاجئين والمشردين ومن يلتمسون اللجوء في جنوب شرقي آسيا .

وإذ تلاحظ الدعوة الواردة في البيان المشترك المتعلق بالاجئين الهند الصينية الذي أصدره في بانكوك في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨^(١٠٦) وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في اجتماعهم الوزاري الحادي والعشرين ، إلى عقد مؤتمر دولي معني باللاجئين في الهند الصينية على المستوى الوزاري ، في أوائل عام ١٩٨٩ ، يسبقه مؤتمر تحضيري على مستوى كبار المسؤولين ،

وإذ تلاحظ إعراب جميع الدول المعنية ، بما في ذلك دول منطقة جنوب شرقي آسيا ، عن تأييدها لعقد المؤتمر .

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والثلاثين بتأييد اقتراح عقد المؤتمر^(١٠٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يضطلع الأطراف المعنية بالتحضير على نحو كاف لضمان نجاح المؤتمر .

١ - ترحب بدعوة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا إلى عقد مؤتمر دولي معني باللاجئين في الهند الصينية وتعرب عن رغبتها الشديدة في عقد المؤتمر على المستوى الوزاري في أبكر موعد ممكن خلال النصف الأول من عام ١٩٨٩ ؛

٢ - ترحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن عقد المؤتمر ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والدول الأخرى المعنية ، بعقد المؤتمر وتقديم كل المساعدة الممكنة إلى الأطراف المعنية من أجل تنظيم المؤتمر ؛

٤ - تبحث على إبلاء الاعتبار ، في سياق المؤتمر ، لمشاكل الأشخاص المشردين ، ولأنار وجود اللاجئين بأعداد ضخمة في بلدان اللجوء ، وكذلك للحلول التي ترى البلدان المتأثرة أنها قابلة للتطبيق ؛

٥ - تحض جميع الدول الأعضاء ، وهئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الإقليمية ودون الإقليمية ، المشاركة في المهمة الإنسانية المتمثلة في مساعدة اللاجئين في أمريكا الوسطى ، على الاشتراك في المؤتمر وتوفير ما يلزم من موارد وتعاون ودعم للتحضير له وعقدته ومتابعة نتائجه ؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي زيادة مساعدته إلى بلدان لجوء وبلدان منشأ اللاجئين في أمريكا الوسطى من أجل تعزيز قدرتها على توفير الوسائل والخدمات اللازمة لحل مشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين وفقاً للبرامج الإنمائية الوطنية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام توجيه دعوة إلى جميع الدول للاشتراك في المؤتمر واعتماد الوسائل اللازمة لضمان نجاحه ؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى إقامة التنسيق اللازم بين المؤتمر وتنفيذ الفرع المتعلق باللاجئين والمشردين والعائدين من الحطة الخاصة بالتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن ينظم المؤتمر بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى ، وبالتنسيق مع اللجنة التحضيرية ، مع مراعاة النقطة الثالثة من بلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٩/٤٣ - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية
إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن استمرار المشاكل الإنسانية والمشاكل الأخرى التي يطرحها وجود عدد من اللاجئين والمشردين ومن يلتمسون اللجوء في منطقة جنوب شرقي آسيا ،

(١٠٦) انظر : A/43/510-S/20091 ، المرفق .

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ١٢ ألف (A/43/12/Add 1) ، الفصل الثالث ، الفرع دوا .

المسروع بها^(١١٠)، والذي دعا فيه المؤتمر الى الانتهاء على وجه السرعة وبغاية من إعداد مسروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المسروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اصححت الحاجة اليها اكبر إلحاحاً بسبب استمرار تفاقم المسكلة.

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة في إعداد مشروع الاتفاقية^(١١١).

وإذ تشدد على أهمية مساهمة الأمين العام القيمة، والملاحظات المفيدة من الدول الأعضاء، وأعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، الذي اجتمع مرتين خلال عام ١٩٨٧ ومرة واحدة خلال عام ١٩٨٨، وأعد ورقات عمل متفحة؛ والنتائج التي توصل إليها الفريق الاستعراضي الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨^(١١٢).

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في قراره ٨/١٩٨٨ وفي مقرره ١٢٠/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، أن يعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٣) بشأن التقدم المحرز في إعداد مشروع الاتفاقية.

١ - ترحب مع التقدير بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٨، الذي قرر فيه أن يجتمع الفريق الاستعراضي في فيينا في منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأن تتسل ولاية في مواصلة إعداد مشروع الاتفاقية وإعداد الجوانب التنظيمية لمؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام، وتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة^(١١٤) والتوصيات الواردة فيه، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨/١٩٨٨ وفي مقرره ١١٨/١٩٨٨ و ١٢٠/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، والمقرر

٤ - تناشد جميع الدول، والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، أن يصد كل ما يلزم من دعم وموارد يحتاج إليها المفوض نسامي من أجل التحضير للمؤتمر وعقده؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ على تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن ذلك.

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٠/٤٣ - إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكميل الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالموضوع مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١١٥)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١١٦).

وإذ تشدد على أهمية النداء الذي وجه في الفترة ٣ من إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير

(١١٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (مسودات الأمم المتحدة، رقم البيع 18 A.87)، الفصل الأول، الفرع ب.

(١١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١٩٨٨، الملحق رقم ٣ (E/1988.13).

(١١٢) انظر: Corr 1 و E-CONF. 82/3 و 4.

(١١٣) A.43-678.

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، العدد

١٤١٥٢.

(١٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.